

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة (٣٧) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.

أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٨

التعديل الأول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي

والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧

المادة -١- أولا: يلغى نص البند (ثامنا) من المادة (١) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ ويحل محله ما يأتي:

ثامنا: عدم الاخلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يقتضيه سير المحاضرات او الندوات او الانشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) .

ثانيا: يضاف ما يلي الى المادة (١) من التعليمات ويكون البندين (ثالث عشر) و(رابع عشر) لها:

ثالث عشر: عدم استعمال الهاتف النقال او جهاز الحاسوب الشخصي او الاجهزة الاخرى بشكل يسيء لعلاقات الزمالة والاداب العامة داخل الحرم الجامعي .

رابع عشر: عدم الحضور الى الكلية او المعهد في حالة سكر او تحت تأثير مخدر .

المادة -٢- يلغى نصا البندين (رابعا) و(سادسا) من المادة (٥) من التعليمات ويحل محلها ما يأتي:

رابعاً: استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة او تهديدهم او محاولة ابتزازهم
بصور او تسجيلات او بأي وسيلة اخرى .

سادساً: حمله السلاح بأنواعه بإجازة او بدونها او حمله الادوات الجارحة او
الراضة او المواد المؤذية بمختلف انواعها داخل الحرم الجامعي ومرافقه .

المادة -٣- أولاً: يلغى صدر المادة (٦) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد بقرار من مجلس
الجامعة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

المادة -٤- يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٧) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

ثانياً: اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الحرم
الجامعي فيستأخر النظر في معاقبته انضباطياً الى حين البت في الدعوى
الجزائية وصدور الحكم النهائي فيها .

المادة -٥- يلغى نص المادة (٨) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة -٨- أولاً: أ. يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة
معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية
على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونياً ، ويكلف احد
الموظفين الاداريين مقرر اللجنة .

ب. لعميد الكلية او المعهد الاستعانة بأحد اعضاء الهيئة
التدريسية من القانونيين من خارج الكلية او المعهد لعضوية
اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند .

ثانياً: اذا رأت اللجنة ان فعل الطالب المحال عليها يشكل جريمة
بموجب القوانين العقابية فعليها ان توصي بإحالته الى المحكمة
المختصة .

المادة -٦- أولاً: يلغى نص المادة (١١) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

أولاً: للطالب المفصول من الكلية أو المعهد الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون .

ثانياً: لا تحتسب مدد الفصل المنصوص عليها في هذه التعليمات من مدد الغياب المنصوص عليها في المادة (٩) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

المادة -٧- يحذف نص المادة (١٢) من التعليمات .

المادة -٨- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د. عبد الرزاق عبد الجليل العيسى
وزير التعليم العالي والبحث العلمي